

مادة (٢) : يفوض وكيل الوزارة ومدير عام المديرية العامة للشؤون الإدارية والمالية والمدير العام للمديرية العامة للتنمية الاجتماعية بمحافظة ظفار - كل في مجال اختصاصه - في توقيع سندات الصرف الخاصة بالرواتب والبدايات ومعاشات الضمان الاجتماعي وما في حكمها دون حد أقصى .

مادة (٣) : يلغى القرار الوزاري رقم ١٣٩ / ٩٨ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

عامر بن شوين الحوسني
وزير التنمية الاجتماعية

صدر في : ١٧ من صفر ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٣٠ من ابريل ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧١٩)
الصادرة في ١٥ / ٥ / ٢٠٠٢ م

قرار وزاري

رقم ٨٣ / ٢٠٠٢

في شأن التفويض في بعض الاختصاصات الادارية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨ / ٨٠ وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٨٤
وتعديلاتها ،

وإلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ / ٩٨ فى شأن التفويض فى بعض الاختصاصات ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يفوض كل من شاغلى الوظائف التالية فى مباشرة اختصاصات رئيس الوحدة
المنصوص عليها فى قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية المشار إليهما
وذلك على النحو الآتى :

أولاً : وكيل الوزارة :

بالنسبة لموظفى الوزارة شاغلى وظائف الدرجتين الخامسة والسادسة من
الحلقة الأولى والدرجة الأولى من الحلقة الثانية فيما عدا شاغلى وظائف
مستشارى وخبراء الوزير ورؤساء ومدراء المكاتب والدوائر التابعة
لمكتب الوزير ومديرى العموم ونوابهم وذلك فى المسائل الآتية :

١- التوقيع على القرارات التنفيذية بالتعيين وإعادة التعيين وعقود
الاستخدام .

٢- التوقيع على القرارات التنفيذية بالإيفاد فى البعثات أو المنح أو
الاجازات الدراسية أو الدورات التدريبية أو الندوات وتوقيع
قرارات قطعها والغائها .

٣ - التوقيع على القرارات التنفيذية بالترقية ومنح العلاوات الاستثنائية
والمكافآت التشجيعية .

٤ - التوقيع على القرارات التنفيذية بانتهاء الخدمة عدا ما ورد بالبنود
(ب ، د ، هـ ، و) من المادة (٨٤) من قانون الخدمة المدنية .

- ٥ - التوقيع على القرارات التنفيذية بتغيير المسميات الوظيفية فيما عدا مسميات المدراء ونوابهم وذلك بمراجعة النظم والقواعد المقررة قانوناً .
- ٦ - اعتماد تقارير تقييم الاداء الوظيفى لموظفى الوزارة .
- ٧ - الموافقة على الخصم من الراتب عن أيام الغياب المتصلة بدون إذن أو عذر مقبول وذلك فى حالة تجاوز الغياب ثلاثة أيام فى المرة الواحدة مع عدم الاخلال بالمساءلة التأديبية .
- ٨ - الموافقة على منح وقطع وإلغاء الاجازات عدا (الدراسية والمرضية) لمديرى الدوائر ونوابهم أياً كانت درجاتهم ، وتكليف من يقوم بأعمالهم .
- ٩ - الموافقة على التكليف بالمهام الرسمية داخل السلطنة وقطعها والغاؤها .
- ١٠ - الموافقة على صرف وقطع البدلات بأنواعها المختلفة طبقاً للقواعد المقررة .
- ١١ - الموافقة على النقل بين المديریات العامة ومكتب الوكيل فيما عدا شاغلى وظائف مدراء الدوائر ونوابهم ، وكذلك الموافقة على الندب والإعارة وقطعهما والغائهما .
- ١٢ - احالة الموظفين ممن يرتكبون مخالفات غير مخلة بالشرف أو الامانة إلى التحقيق أو إلى مجلس التأديب الادارى ، وتوقيع أى من العقوبات الآتية :
- أ - الانذار .
- ب- الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام فى المرة الواحدة ، وبما لا يجاوز خمسة عشر يوماً فى السنة .

ثانياً : مديرو عموم المديریات العامة بالوزارة ورئيس مكتب الوزير :

بالنسبة للموظفين التابعين لهم - وبما لا يتعارض مع الاختصاصات المفوضة لوكيل الوزارة - وذلك في المسائل الآتية :

- ١- الموافقة على منح وقطع وإلغاء الاجازات عدا (المرضية) .
- ٢- الموافقة على الخصم من الراتب عن أيام الغياب المتصلة أو غير المتصلة بدون إذن أو عذر مقبول بما لا يتجاوز ثلاثة أيام في المرة الواحدة وذلك مع عدم الاخلال بالمساءلة التأديبية .
- ٣- الموافقة على النذب والنقل بذات المسمى الوظيفي من دائرة إلى دائرة أخرى أو من قسم إلى آخر فيما عدا شاغلي وظائف نواب مدراء العموم ونائب رئيس مكتب الوزير ومدراء الدوائر ونوابهم ومدراء المكاتب والدوائر التابعة لمكتب الوزير .

ثالثاً : مدير عام المديرية العامة للشؤون الادارية والمالية :

بالنسبة لموظفي الوزارة شاغلي وظائف الدرجة الثانية من الحلقة الثانية وحتى الدرجة الثامنة منها والحلقة الثالثة وذلك في المسائل الآتية :

- ١- المسائل الواردة في الفقرات (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) من البند أولاً من هذا القرار .
- ٢- التوقيع على القرارات التنفيذية التالية بالنسبة لموظفي الوزارة بعد موافقة الجهة المختصة :
 - أ - الخصم من الراتب عن أيام الغياب بدون عذر مقبول .
 - ب- صرف وقطع البدلات بجميع انواعها .
 - ج - النقل والنذب داخل الوزارة والاعارة .
 - د - التكليف بالمهام الرسمية داخل السلطنة وقطعها والغائها .
 - هـ - الاجازات الاستثنائية ، وتأدية الامتحان وقطعها والغائها .

رابعاً : مدير دائرة شؤون الموظفين بالوزارة ومدير دائرة الشؤون الادارية

والمالية بالمديرية العامة للتنمية الاجتماعية بمحافظة ظفار :

١- التوقيع على قرارات منح وقطع وإلغاء الاجازات (عدا الاجازات

الاستثنائية والدراسية وتأدية الامتحان) وذلك بعد موافقة الجهة

المختصة .

٢- التوقيع على اخطارات العودة من الاجازات المشار إليها في الفقرة

السابقة .

مادة (٢) : تخطر دائرة شؤون الموظفين بالوزارة في جميع الحالات المبينة في المادة (١)

من هذا القرار لاتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها .

مادة (٣) : يلغى القرار الوزارى رقم ١٦٥ / ٩٨ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف

أحكام هذا القرار .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

عامر بن شوين الحوسنى

وزير التنمية الاجتماعية

صدر فى : ٨ من ربيع الأول ١٤٢٣هـ

الموافق : ٢١ من مايو ٢٠٠٢م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٢٠)

الصادرة فى ١/٦/٢٠٠٢م